البيع بقوله بعتك هذي بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المبتاع
معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم ورّ انه هنا ان تقول اجزت لك ان تروي
عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب نكتب اي ونحوما مر من التعليق لفظا
بمشيه الروايه الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا كتبا
بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني هذي كله في تعليق
الاجازه والروايه مع ابهام المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان
يروي او بحب او يشا الاجازه او الروايه عني فالاظهر الاقوى الجواز لانتفا
الجهاله وحقيقة التعليق فاعتمد والسادس من انواع الاجازه الاذن اي
الاجازة للمعدوم تبع بالوقف بلغة ربيعه اي اما تبعا للموجود كقوله اجزت
مو وبايق لفلان بعيب تنوين والبيت دخله الشكل وهو لابد خل الرجز
مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولم يعد حيوة المجيز او اجزت لك ولمن
يولد لك او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني او هي اي
اصعف من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله
الاجازه اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبله اي يعني الذين لم يولد والعبد
وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا
عطف على موجود كوقفت او اوصيت لفلان على اولادي الموجودين ومن
يحدثه الله لي من الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد كلهما اي القسمين وهو
الصحيح المعتمد لان الاجازه في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا يصح الاجازه له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند
ولا اتصال بين المعدوم الموجود والمعدوم وكذى ردهما ابو نصر ابن الصباغ
ولكن اجاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد باولهما عند الحافظ ابي بكر
الخطيب قياسا على صحة الاجازه للموجود مع عدم اللقا وبعد الدار وبه
اي بالجواز مطلقا قد سبقا اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي يعلى بن الفرا
وغيره وقد رد الحكم على استوا في الوقف اي في صحته اي راصحته في القسمين
معظم

٧٦ معظم من تبعا ابا حنيفه ومالكا معا اي قبيل منهم القول بها في الاجازة فيهما وقد
قدمت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازه الاذن اي الاجازه من الشيخ
لغير اهل وقتها للاخذ عنه وللاداء لكافر او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل
او طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن
للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره
اخر النوع قبله رأي اي راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين
السماع وكذا اراه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازه انما هي اباحة المجيز
الروايه للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم رأوا الطفل
اهلا للتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته حرصا على نقل الاسناد
الذي اختصت به هذه الامه وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح
الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازه للمجنون صحيحة كما شمله كلام
الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في كافر اي في الاجازه له نقلا بعيب
اجاز ابو عبد الله مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر بلى اي نعم بحضرة الحافظ الحجاج
يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة لمزة قرية بدمشق تترا اي متتابعا
فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد بن عبد السيد بن الديان
في حال يهوديته في جملة السامعين جميع رواياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي
واذا اجاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال مانع الادا صح الادا
كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم ينفخ
فيه الروح اولم يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم اولى فعلا اي من
جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له والخطيب مما يؤيد عدم النقل في الحمل
لم احد من فعله اي اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازه للمعدوم كما مر قلت
قد رأيت بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سأله اي الاذن
للحمل مع بالسكون ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا ولكن قد
يقال لعل اي لعله ما تصفح اصلح اي تصفح بمعنى نظر الاسما التي قبلها فيها اي
في الاستجازه حتى يعلم هل فيها حمل او لا اذ فعل اي حين اجاز بنا على ما مر
من صحة الاجازه بدون تصفح الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد
نظر اسما المسؤول لهم كما قال هو المشاهد وينبغي البنا بالقصر للوزن اي بناء صحة

Copyright © King Saud University